

قرار محكمة النقض
رقم 3/639
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/8385

مقال النقض – بياناته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن النقض المودع بتاريخ 2017/10/05 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مصطفى (ب) المحامي بهيئة الناظر والرامي إلى نقض القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 2016/02/10 في الملف رقم 2015/1401/351 عن محكمة الاستئناف بالناظر.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/22

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن يتوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة زياد أمينة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى والشق الأول من الوسيلة الثانية:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/02/10 عن محكمة الاستئناف بالناظر في الملف العقاري رقم 2015/1401/351 ان المدعي محمد (م) ادعى امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه بتاريخ 2010/01/07 اشترى من المدعي عليه (م.س) قطعة ارضية صالحة للبناء بدوار (ض) تابعة لبلدية سلوان اقليم الناظر مساحتها 165 مترا مربعا حدودها موصوفة بالمقال حسب الثابت من رسم الشراء وأنه تقدم بطلب تحفيظها لدى المحافظة العقارية بالناظر ففوجيء بكون العقار المذكور

محفظا في اسم شخص يدعى (ع.ط) مما يكون معه المدعى عليه البائع له (م.س) قد باع للمدعي عقارا مملوكا للغير ملتصقا بالحكم عليه بأدائه له تعويضا عن الضرر اللاحق به وقدره 5 000 درهم مع اجراء خبرة لتحديد القيمة الحالية للبقعة التي اشتراها منه وحفظ حقه للدلاء بمطالبه الختامية، وبعد الخبرة أجاب المدعى عليه بأنه باع القطعة الأرضية عن حسن نية اذ تملك المبيع بعقد شراء عدلي دون ان يكون في علمه ان العقار محفظ وله رسم عقاري والتمس عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه وبعد الأمر تمهيدا بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي شكلا بقبول الطلب وعدم قبول مقال الادخال وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 247.500 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء عدم تسليمه العقار الذي اشتراه من الأول برسم الشراء العدلي عدد 163 صحيفة 107 بتاريخ 10 يوليوز 2010 استأنفه المحكوم عليه بناء على ان محكمة الدرجة الأولى لم تستدع المطلوب حضوره للاستماع اليه حتى يتسنى للمستأنف تقديم طلباته على ضوءها مادام أنه هو الضامن للمبيع موضوع الدعوى، وأن الخبرة التي اعتمدها الحكم المستأنف يجب ان يعهد بها لخبير مختص ومهندس طبوغرافي، وانه كان حسن النية وان بيع العقار تم بناء على مقتضيات الفصل 498 وما يليه من ق ل ع والتمس أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة بواسطة خبيرين أو أكثر، وبعد جواب المستأنف عليه مع استئناف فرعي التمس بموجبه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به وفق المحدد ابتدائيا وتمام الاجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه .

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حق من حقوق التقاضي ذلك ان المحكمة اكتفت لتكوين قناعتها بخبرة وحيدة انجزت خلال المرحلة الابتدائية بالرغم مما شابهها من عيوب ولكونها انفرادية ومنجزة من طرف خبير غير مختص والجمال ان الخبرة بالنسبة لنازلة الحال يجب ان تكون تقنية تناط مهمة انجازها بخبير مختص يستعين بمهندس طبوغرافي لتحديد ما اذا كان العقار المدعى فيه يدخل ضمن الوعاء العقاري للرسم العقاري موضوع الدعوى مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وأنه التمس إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرة بواسطة خبيرين أو أكثر من بينهم مهندس طبوغرافي الا ان المحكمة لم ترد على هذا الملتمس مما يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع مما يستدعي نقض قرارها.

لكن حيث إنه من جهة فإن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وان الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق موكول لسلطتها متى توفرت على العناصر الكافية للفصل في الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية ومن جهة ثانية فإن مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية توجب تقديم طلب تجريح الخبير إذا عين

لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه داخل أجل خمسة ايام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيينه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت في تعليلاتها من الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية ان القطعة الأرضية التي باعها الطاعن (المطلوب في النقض) للمستأنف عليه (الطالب) هي جزء من العقار ذي الرسم العقاري عدد 11/18664 المملوك للمسمى (ع.ط) ورتبت أثرها بان اعتبرت ان المستأنف الأصلي (الطالب) قد باع للمدعي ما لا يملك، تكون قد اعملت سلطتها في تقييم الخبرة المنجزة على ذمة القضية وردت ضمنيا لمتمس الطالب بالأمر بإجراء خبرة جديدة ثلاثية يكون من بينها مهندس طبوغرافي ولم تخرق بذلك حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلًا كافيًا وسائغًا وما بالوسيلة الأولى والشق الأول من الوسيلة الثانية على غير أساس.

فيما يخص الشق الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار أنه سبق أن تقدم بطلب ادخال المطلوب حضوره في الدعوى لابداء وجهة نظره وموقفه باعتباره البائع الحقيقي للعقار موضوع النزاع غير ان المحكمة باستغنائها عن استدعائه تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع الذي يستدعي نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث أنه فضلا عن ان النعي يجب أن ينصب على القرار المطعون فيه وتعليلاته، فإن طلب ادخال الغير في الدعوى قدم امام محكمة الدرجة الأولى وان هذه الأخيرة استدعت المطلوب ادخاله في الدعوى وافيد من مرجوع استدعائه ان عنوانه ناقص ونصبت قيما في حقه والشق من الوسيلة غير مقبول.

المملكة المغربية
لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتخميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: امينة زياد مقررة، مصطفى بركاشة، يوسف لمكري، عبد القادر الغماري العلمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عي.